محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/١٤٦٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة
وعضوية القضاة السادة
باسل أبو عنزة، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــز: مســـاعد النائـــب العـــام – عمـــان

المميز ضده:

بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية جزاء عمان في القضية رقم ٢٠١٥/١٨١٤ تاريخ ٢٠١٥/٦/٢٨ والمتضمن رد اعتبار المميز ضده.

lawpedia.jo

ويتلخص التمييز بسبب واحد مفاده:

- أخطأت المحكمة برد اعتبار المميز ضده رغم عدم تحقق الشروط الواردة بنص المادة ٣٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث إنه لم تمض مدة ست سنوات منذ صدور قرار بشمول الجرم المسند للمميز ضده بالعفو العام.

الطلب:

قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

**وبتاريخ ٢٠١٥/٨/١٦ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٢٠١٥/٢/٢/١١٤٧ قبول التمييز شكلاً وموضوعاً وإجراء المقتضى القانوني.**

**القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار**

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن المستدعي تقدم باستدعاء إلى مدعي عام عمان بطلب رد الاعتبار حيث أحال المدعي العام هذا الطلب إلى محكمة بداية جزاء عمان .

وإن المستدعي قد أرفق بطلبه الأوراق الثابتة وهي :

١. صورة طبق الأصل عن قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ٢٠١٠/٦٥٨ تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٦.
٢. صورة طبق الأصل عن وصل استبدال حبس بالغرامة.
٣. كتاب إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل قسم القيود رقم ٤٦/٢/قيود/١٣٣ تاريخ ٢٠١٥/٥/٢١ ومرفقاً بطيه كشف يبين فيه تاريخ دخول وخروج المستدعي قيد مراكز الإصلاح والتأهيل .
٤. كتاب إدارة المعلومات الجنائية.
٥. صورة عن هوية المستدعي.

lawpedia.jo

وبالتدقيق بالأوراق المقدمة وجدت محكمة بداية جزاء عمان بقرارها الصادر بالطلب رقم ٢٠١٥/١٨١٤: إن المادة ٢٦٤ من قانون الأصول الجزائية نصت على ما يلي :

١. باستثناء المحكومين بجرائم الجنائية والتجسس ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة يجوز إعادة الاعتبار إلى كل محكوم عليه بجناية أو جنحة لقرار قضائي إذا توافرت الشروط التالية:

أ. أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عنها عفو أو سقطت بالتقادم .

ب. أن يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بهـا أو صـدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت العقوبة جنائية أو ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة جنحية ويؤخذ بمثلي هذه المدة لإعادة الاعتبار في الحـالتين إذا كـان المحكوم عليه مكرراً بالمعنى القانوني.

ت. أن تكون الالتزامات المدنية التي انطوى عليها الحكم قد تـم الوفـاء بهـا أو أسقطت أو جرى عليها التقادم أو أن يثبت المحكوم عليه أنه كان ولا زال في حالة إعسار لم يتمكن معها الوفاء بتلك الإلزامات ويشترط في حالـة الحكـم بالإفلاس أن يثبت المفلس أنه قضى الدين أو أبريء منه.

ث. أن يثبت للمحكمة أنه كان حسن السلوك وأن يثبت التحقيق في سـيرته بعـد الإفراج عنه أنه قد صلح فعلاً .

٢. إذا كان طالب إعادة الاعتبار قد صدر بحقه أكثر من حكم واحد فـلا يحكـم بإعـادة الاعتبار له إلاّ إذا تحققت الشروط المنصوص عليها بالفقرة ١ من هذه المادة في كـل حكم من تلك الأحكام على أن تحسب المدة اللازمة لإعادة الاعتبار للمحكوم عليه فـي هذه المادة بانقضاء المدة المنصوص عليها من البند ب من الفقرة ١ من هذه المادة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الحكم الأخير من تلك الأحكام.

٣. أ. كل محكوم عليه بعقوبة جنحية بالحبس يعود اعتباره إليه حكماً إذا لم يحكـم عليه خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ هذه العقوبة فيه بعقوبة أخرى بالحبس أو بعقوبة أشد.

ب. كل محكوم عليه بالغرامة الجنحية أو بعقوبة يعود اعتباره إليه حكمـاً إذا لـم يحكم عليه خلال ثلاث سنوات بعقوبة جنحية أو بعقوبة أشد من تاريخ تنفيـذه لعقوبة الغرامة تلك أو من تاريخ انتهاء مدة عقوبة الحبس التي استعيض عنه بالغرامة .

٤- أ. .....

ب. .....

**كما نصت المادة ٣٦٥ من القانون ذاته على :**

lawpedia.jo

١. يقدم طلب إعادة الاعتبار خطياً إلى المدعي العام من محكمة البداية المختصة متضمناً البيانات المتعلقة بشخصية الطالب ومكان إقامته وأن يرفق بالطلب ما يلي :

أ. صورة مصدقة عن الحكم الصادر بحقه.

ب. شهادة من الدوائر الأمنية المختصة تتضمن الأحكام الصادرة بحقه وسوابقه القضائية.

ج. تقرير عن سلوكه أثناء وجوده في السجن.

٢. .....

٣. .....

٤. .....

٥. .....

وبتطبيق القانون على الوقائع وجدت المحكمة بأن الجريمة المسندة للمستدعي بالقضية ذات الرقم ٢٠١٠/٦٥٨ حيث إنها من نوع الجنحة وحيث إن هذه الجريمة قد شملت بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ من جهة الأمر الذي يقتضي وعملاً بأحكام المادة ١/٣٦٤/أ رد اعتبار شريطة عدم توليه وظيفة القضاء أو عضوية مجلس الأمة والوزارات وعليه وحيث إن شروط إعادة الاعتبار المنصوص عليها بالمادة ٣٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد تحققت في طلب المستدعي لهذا وسنداً لما تقدم تقرر المحكمة رد اعتبار المستدعي إليه شريطة عدم توليه وظيفة القضاء أو عضوية مجلس الأمة والوزارات.

lawpedia.jo

<u>وعن سبب الطعن :</u>

نجد إن المميز ضده محكوم بجنحة وليس جناية كما ذهبت النيابة العامة في لائحة تمييزها.

وحيث إن الجرم المحكوم به المميز ضده مشمول بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ وحيث إن المميز ضده تقدم بطلبه بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢١ فيكون طلبه مقدماً بعد مضي ثلاث سنوات من صدور العفو عنها متفقاً وحكم المادة ١/٣٦٤/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية ويكون سبب الطعن غير وارد ويتعين رده.

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١١ ذي القعدة سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٨/٢٦م

| | | |
|---|---|---|
| عضـــــــو | عضـــــــو | برئاســـة القاضـــي |
| | نائب الرئيـــــس | نائب الرئيـــــس |
| عضـــــــو | عضـــــــو | |

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo